

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-52380

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-52380-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/04/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...
رئيساً
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/05/30م، من / ...، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالكاً
للمؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-378) الصادر في الدعوى رقم (Z-3429-2019)
المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م حتى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في
مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- عدم القبول الشكلي لبند موردون لعدم الاعتراض عليه أمام المدعى عليها.
- 2- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند فروق الاستيرادات للأعوام محل الاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه
الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار لجنة الاعتراض محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (بند فروق الاستيرادات للأعوام من 2014 م حتى 2017م) أفاد أن الاعتراض مؤيد بكشوف الحسابات و القوائم المالية المعتمدة من المراجع الخارجي، وتم في القوائم المالية الإفصاح عن جميع استيرادات المؤسسة بالمبالغ الصحيحة والتي بلغت (364,595,095) ريال وتم إدراجه ضمن بند تكلفة المبيعات بند المشتريات بالقوائم المالية وتم احتساب الوعاء الزكوي بالقوائم المالية للمؤسسة وفقاً للبيانات الصحيحة وتم تقديم الإقرارات الزكوية و إصدار الفواتير وسدادها وفقاً للقوائم المالية، وكون المحاسب القانوني أخطأ في عرض بند تكلفة المبيعات فإن هذا لا يعرضنا للمحاسبة على الوعاء الزكوي مرتين مره حين تقديم الإقرارات الزكوية مسبقاً وتم المحاسبة عليها مره أخرى على الوعاء وإذضاع ما تم اخضاعه سابقاً للوعاء الزكوي. ، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/04/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مؤسسة ...) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن البند يتمثل في أن خطأ المحاسب القانوني في عرض بند تكلفة المبيعات فإن هذا لا يعرضنا للمحاسبة على الوعاء الزكوي مرتين مره حين تقديم الإقرارات الزكوية مسبقاً وتم المحاسبة عليها مره أخرى على الوعاء وإذضاع ما تم اخضاعه سابقاً للوعاء الزكوي. واستناداً على الفقرة (1/أ) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة."،

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند. وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المستأنف والمتضمنة القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد للأعوام من 2014م حتى 2017م، وخطاب من المحاسب القانوني الذي نص على: "وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من قبلكم والمؤيدة للقوائم المالية أثناء الفحص وكشوف الحساب نفيدكم أن بيان بند المشتريات الخارجية كما هو موضح بالجدول أدناه:

السنة المالية	المبلغ
2014/12/31م	42,601,538
2015/12/31م	140679433
2016/12/31م	112860119
2017/12/31م	68,454,005

وأن بند تكلفة الإيرادات في القوائم المالية يتضمن المشتريات المستوردة الموضحة أعلاه". ومما سبق، فإن خطاب المحاسب القانوني يعتبر مستند صادر من طرف ثالث محايد، الامر الذي تنتهي معه الدائرة إلى نقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-378) الصادر في الدعوى رقم (Z-3429-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م حتى 2017م

ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

1- قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

